



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعِ الْعُوَومَيْهِ لِتَسْمِيَّ الْفُتُوْيِّ وَالشَّرِعِيِّ

الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩٤١	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٦/٢٦	بتاريخ:
١٧٨/٢/٧٨	ملف رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى جواز السير في إجراءات الترخيص في تأسيس شركة أمان لتوريق الأوراق المالية، وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لذلك.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لاستخراج ترخيص في تأسيس شركة أمان للتوريق كشركة مساهمة مصرية، ويفحص الأوراق والمستندات، تبين للهيئة أن المساهم الرئيسي في هذه الشركة هو شركة راية القابضة للاستثمارات المالية، وبمراجعة وضع هذه الشركة، اتضح سبق تحريك الدعوى رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠١٩ جرائم اقتصادية ضد رئيس مجلس إدارتها السيد/ محدث محمد خليل ومجموعته المرتبطة باعتبارهم مشتركين في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، وعلى أثر ذلك أوقف السير في إجراءات الترخيص لحين الفصل في الدعوى الجنائية، إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ورد إلى الهيئة خطاب يتضمن شهادة من جدول النيابة العامة تفيد صدور حكم من محكمة الجناح الاقتصادية المستأنفة بانقضاء الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين في الدعوى المشار إليها بالصالح، بناء على طلب





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٢)

التصالح المُقْمِم من السيد/ أشرف محمود عبده، بصفته أحد المتهمين في تلك الدعوى، مما حدا بالهيئة إلى اللجوء إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء لاستطلاع رأيها في مدى جواز السير في إجراءات الترخيص لشركة أمان للتوريق رغم سابقة تحريك دعوى جنائية ضد المساهم الرئيسي في ضوء أن التصالح مقدم من غير رئيس مجلس إدارة تلك الشركة، وإذا أفادت إدارة الفتوى المشار إليها بكتابها رقم (٥٢) المؤرخ ٢٠٢١/١/٣٠ بأن التصالح ينصرف أثره إلى جميع المتهمين، مما يتعمّن معه عدم وضع هذا الاتهام عقبة لدى السير في إجراءات ترخيص أية شركة خاضعة لقانون سوق رأس المال، ولما كان هذا المبدأ سوف يسري على حالات أخرى مماثلة مستقبلاً وбоئث في الأسواق والمراكز القانونية فيها، لذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من شهر شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتتكلّف الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق "بالهيئة" أو "الجهة الإدارية" أيهما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية "الهيئة العامة للرقابة المالية..."، وأن المادة (٢٧) من القانون المشار إليه تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويُقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٢)

التالية:... (ح) نشاط توريق الحقوق المالية... وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة" ، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض... وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه..." ، وأن المادة (٤١) مكررًا تنص على أن: "شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها. وتد شركه التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون- من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم (محفظة التوريق)... ، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من تصرف في أوراق مالية أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجباري في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويحكم على المخالف في هذه الحالة برد قيمة الأوراق أو الأدوات المالية محل المخالفة، ولا يجوز التصالح في هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجباري، وأداء مقابل الهيئة لا يقل عن (١٠٪) ولا يزيد على (١٠٪) من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة" ، وأن المادة (٦٩) مكررًا تنص على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة. ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٤)

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها...", وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... **المساهم الرئيسي**: المساهم المالك لنسبة (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة. **الأطراف المرتبطة**: يقصد بالأطراف المرتبطة: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية ذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما... التملك غير المباشر: الحالات التي يتم فيها تملك نسبة تتعدي (٥٠٪) من رأس مال أو حقوق تصويت جهة تملك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - نسبة في رأس المال أو حقوق تصويت إحدى الشركات العاملة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية مقابلة لأسهم الشركات المشار إليها...", وأن المادة الرابعة منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:... ويشرط أن





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٥)

يتوافر في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة ما يلي:...
(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره... كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشاركون في تأسيس الشركة العاملة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استوجب قبل السماح بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات لأنشطة الواردة بقانون سوق رأس المال المشار إليه، ضرورة الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية، وجعل من ضمن الشروط الازمة لمنح هذا الترخيص ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو أي من مساهميها الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارتها، المشاركون في تأسيس هذه الشركات، إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف ذكره أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
كما استظهرت الجمعية العمومية- مما هو مقرر قضاء- أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو قضاء يعادل في أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كلياً، وأن الصلح يؤدي أثره في انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للتصالح،





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٦)

فلا يعد سابقة في العود، ولا يقيد في صحة السوابق، ولا يؤثر في أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها.

وастطاعت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقصى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، ولا تكون هذه الحجية مقصورة على منطوق الحكم فحسب، وإنما تمتد إلى أسبابه التي قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يجوز المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو القاعدة القانونية التي يستند إليها، اطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنواناً للحقيقة التي يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاء ل شأنها، باعتبار أن قوة الأمر المقصى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام؛ الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه، إذ يبقى لمن صدر لمصلحته الحكم الحق دائماً في تنفيذه، لاسيما أن القانون رسم سبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استفادت هذه السبل أو لم يتم ولوجهها من الأساس، فلا مناص من تنفيذ الأحكام صدعاً بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما، مهما علا شأنها، أن تهدى أو تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب الحجية التي تسمى على قواعد النظام العام.

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة المالية قدم إليها طلب للترخيص في تأسيس شركة (أمان للتوريق) كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ للعمل في مجال نشاط توريق الأوراق المالية، وبحيث الهيئة هذا الطلب تبين لها أن المؤسس الرئيسي لهذه الشركة وفقاً لهيكل المساهمين المرفق هو شركة (أمان للتمويل متناهى الصغر) بنسبة مشاركة في رأس مالها مقدارها (٩٩,٩٪)، وأن المساهم الرئيسي في شركة (أمان





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨٢/٧٨

(٧)

للتمويل متاهى الصغر) هو شركة (أمان للخدمات المالية غير المصرفية) بنسبة مشاركة في رأس مالها (٥٤٪)، وأن المساهم الرئيسي في شركة (أمان للخدمات المالية غير المصرفية) هو شركة (رأية القابضة للاستثمارات المالية) بنسبة مشاركة في رأس مالها مقدارها (٨٪٩٩) علامة على مساهمتها بشكل مباشر في رأس مال شركة (أمان للتمويل متاهى الصغر) بنسبة (٢٥٪)، بما مؤداته أن تكون شركة (رأية القابضة للاستثمارات المالية) هي المساهم الرئيسي في الشركة المطلوب تأسيسها من خلال الملكية غير المباشرة في الشركات التابعة لها، وتجعل لها تبعاً لذلك سيطرة فعلية في تعيين أغلبية مجلس إدارتها، والتحكم في القرارات الصادرة عنها أو عن جمعيتها العامة، كما تبين لها أيضاً سبق تحريك الدعوى رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادية القاهرة ضد السيد/ مدحت محمد خليل، رئيس مجلس إدارة شركة رأية ومجموعته المرتبطة من الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون رأس المال، وعلى أثر ذلك أوقف السير في إجراءات طلب التأسيس المشار إليه إعمالاً لحكم الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ولما كان الثابت أنه بجلسة ٢٠٢٠/١١/٣ قضت محكمة القاهرة الاقتصادية،دائرة الأولى جنح مستأنف، في الجناحة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف ورقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادي، بانقضاء الدعوى الجنائية بالصالح بناء على طلب التصالح المقدم من المستأنف الثاني السيد/ أشرف محمود عبده خير الله، ولما كان من المستقر عليه أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح يعادل في أثره البراءة، ولابؤثر في أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها، بالإضافة إلى أن الثابت من مطالعة أسباب الحكم المشار إليه إن الهيئة قامت باعتماد طلب التصالح إعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه، وأن أثر ذلك ينسحب إلى سائر المستأنفين بحسبان أن المخالفات محل الاتهامات موضوع الدعوى أُسندت إليهم جميعاً باعتبارهم مجموعة مرتبطة، وأن طلب التصالح الذي قدمه المستأنف الثاني





تابع الفتوى ملف رقم: ١٧٨/٢/٧٨

(٨)

لهيئة كان عن نفسه وعن باقي المستأنفين، ولما كان هذا الحكم يتمتع بحجية تحول دون المجادلة فيما قضى به، وكان أثر التصالح على نحو ما تقدم بيانه ينصرف إلى جميع المتهمين في الدعوى المشار إليها دون النظر لشخص من تقدم به، فمن ثم تكون آثار الجريمة التي تسب إلى المتهمين ارتكابها قد زالت إعمالاً لتصريح نص المادة (٦٦) المشار إليها، ويكون مستوجباً على الهيئة السير في إجراءات الترخيص في تأسيس الشركة المستطلع الرأي بشأنها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى: وجوب السير في إجراءات الترخيص في تأسيس شركة أمان لتوريق الأوراق المالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ / ٦ / ٣٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

